الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144321

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144321-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/18م، من / الشركة ...، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5586) الصادر في الدعوى رقم (Z-72500-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عمولات محسومة أكثر من كشف المكلف)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن فرق العمولات المحملة على الاقرار وبين الكشوف المقدمة تتمثل في عمولات بيع وتوزيع فرع الشركة (مصنع ...) ويرفق المكلف الكشف بصيغة (اكسل) مستخرج من النظام المحاسبي، كما أرفق القوائم المالية لفرع الشركة (...)، كما يرفق بيان بعمولات البيع والتوزيع تشمل الشركة وفرعها والتي تحقق البند كاملاً (مرفق 2). في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنه تبين وجود فرق بين العمولات المحملة على الإقرار وبين الكشوف المقدمة، ولم يقدم المكلف أي مستندات تؤيد الفرق، وعليه قامت الهيئة برد الفرق.

فيما يتعلق بالبند (فرق بالرواتب المحسومة)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الكشف المقدم بصيغة (اكسل) هو مستخرج من نظام محاسبي، وأن الفروقات لا تخص فرع ... كما أفادت

به الدائرة، كما قدم المكلف كشف رواتب والتي تحقق البند كما في القوائم المالية إلى لجنة الفصل، كما يشير إلى عدم صحة اجراء الهيئة في مقارنة الرواتب الأساسية مع الرواتب والأجور وما في حكمها في القوائم المالية حيث إن بند الرواتب بالقوائم المالية يشتمل على بنود أخرى مثل البدلات والمزايا الأخرى، وعليه يرفق المكلف الكشوف الخاصة بالرواتب (مرفق 3،4،5) لتأييد صحة وجهة نظره. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت برد الفرق بين الرواتب من واقع القوائم المالية وبين الرواتب من واقع الكشوف المقدمة بمبلغ 14,604,459 ريال.

فيما يتعلق بالبند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس إضافة مبلغ التأمينات المحمل بالزيادة، ويستند المكلف على نص الفقرة 2 من التعميم (2/8443/2/1) على أن صافي الربح في نهاية السنة طبقاً لحساب الربح والخسارة قبل توزيع أي أرباح تجب فيه الزكاة ولا شك أن الهيئة تتفهم أن صافي الربح الحقيقي للشركة لا يمكن التوصل إليه دون المطالبة بحسم المصاريف التي أنفقتها الشركة، كما أن العبرة في وجوب الزكاة هي ملكية الاموال سواء كانت الأموال قد بقيت في العمل لفترة 12 شهر كاملة أم لا، وعليه فإن المبالغ التي تدفع على حساب مصاريف تم انفاقها خلال السنة لا تجب الزكاة فيها. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت برد فرق التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة وذلك بمقارنة التأمينات الاجتماعية المحملة على إقرار المكلف مع التأمينات الاجتماعية وفقاً لشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وفيما يتعلق بالبند (دفعات مقدمة للعملاء حال عليها الحول)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة اخطأت في احتساب ما حال عليه الحول حيث أن الاحتساب الصحيح يبلغ 349,697 ريال وأرفق الحركة التفصيلية لها، كما أن المكلف يفيد بإضافته لما حال عليه الحول بالإقرار الزكوي لعام 2017م، ويشير إلى أن الهيئة قامت بإخضاع المبلغ واضافة البند مرتين .في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنه لا صحة لما يدعيه المكلف في لائحة استئنافه بأن الهيئة قامت بإضافة البند مرتين فما ذكره المكلف لا يعدو كونه كلام مرسل ولم يقدم معه أي مستند يؤيد ما ذكره، وحيث انتهى قرار الفصل الى تأييد إجراء الهيئة، لعدم تقديم المكلف المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من عدم حولان الحول على تلك الدفعات وقدمت الشركة بعض المستندات المتعلقة بالبنود الأخرى وعقد التأسيس والسجل التجاري ولم تقدم القوائم المالية المجمعة للشركة وفرعها.

فيما يتعلق بالبند (إيجار عقود امانات مستحقة حال عليها الحول)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة اخطأت في احتساب ما حال عليه الحول حيث أن الاحتساب الصحيح يبلغ 64,742,160 ريال وأرفق الحركة التفصيلية لها، كما أن المكلف يفيد بإضافته لما حال عليه الحول بالإقرار الزكوي لعام 2017م، ويشير إلى أن الهيئة قامت بإخضاع المبلغ واضافة البند مرتين .في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنه لا صحة لما يدعيه المكلف في لائحة استئنافه بأن الهيئة قامت بإضافة البند مرتين فما ذكره المكلف لا يعدو كونه كلام مرسل ولم يقدم معه أي مستند يؤيد ما ذكره، وحيث انتهى قرار الفصل

الى تأييد إجراء الهيئة، لعدم تقديم المكلف أي مستندات ثبوتية على حركة الإيجارات الامانات لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، كما لم يقدم القوائم المالية.

فيما يتعلق بالبند (قروض مولت أصول)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكلف يقوم باستئجار المواق من الأمانات والبلديات، حيث أن نموذج عمل الشركة يقوم على توقيع عقود إيجار مع الأمانة والبلديات حول المملكة وتصل مدة العقد إلى 5 سنوات، كما انه وفقاً للائحة تصرف العقارات البلدية يتم سداد الايجار السنوي مقدماً الامر الذي يحتاج لتوفير مبالغ كبيرة وتقوم الشركة بعمل قروض بنكية قصيرة الأجل لسداد الإيجارات. كما أن جميع القروض بالشركة تعد قروض قصيرة الأجل يتم استخدامها في التشغيل، حيث يتم سداد القرض بالكامل قبل حولان الحول. وعليه يرفق المكلف بيان بحركة القروض واتفاقيات التسهيلات البنكية وبيان سداد القروض من واقع كشف البنك بالشركة .في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة القروض التي مولت أصول للوعاء الزكوي، حيث تبين من قائمة التدفقات النقدية أن الأصول المشتراة خلال العام تم تمويلها عن طريق القروض المستلمة خلال العام، وقد أظهرت قائمة التدفقات النقدية عجز نقدي خلال الأعوام وشراء أصول ثابتة، مما يتأكد معه أنه تم استخدام المبالغ المستلمة خلال العام من القروض قصيرة الأجل لتمويل أصول قنية.

وفي يوم الثلاثاء 2023/10/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ.، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثلة المدعى عليها أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية والإلحاقية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســـتئناف مقبولين شـــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق بالرواتب المحسومة) واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة".

بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اضافة فرق الرواتب من واقع القوائم المالية وبين الرواتب من واقع الكشوف المقدمة من المكلف بمبلغ 14,604,459 ريال لعام 2017م، وعليه وبالرجوع إلى ملف فالدعوى والمرفقات اتضح تقديم المكلف ما يثبت عدم صحة إجراء الهيئة بمقارنة الرواتب الأساسية فقط مع بند الرواتب والأجور في القوائم المالية والتي تحتوي على بدلات ومزايا أخرى، حيث أرفق القوائم المالية بالإضافة إلى كشوفات لبند الرواتب تدعم صحة وجهة نظره كالآتي:

رواتب وأجور ومافي حكمها – ايضاح رقم (16) "تكلفة الايرادات" بمبلغ 11,681,497 ريال.

رواتب وأجور ومافي حكمها – ايضاح رقم (17): مصاريف بيع وتسويق" بمبلغ 9,820,261 ريال.

رواتب وأجور ومافي حكمها – ايضاح رقم (18) "مصاريف عمومية" بمبلغ 14,365,069 ريال.

= إجمالي 35,866,827 ريال.

وما قامت الهيئة باحتسابه هو الرواتب الأساسية فقط (شركة – فرع الشركة "...") بمبلغ 21,262,368 ريال.

وعليه وحيث قدم المكلف ما يثبت صحة وجهة نظره والمدعم مستندياً، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل، الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على البند: (عمولات محسومة أكثر من كشف المكلف) والبند: (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة)، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له

تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البندين محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على البند (دفعات مقدمة للعملاء حال عليها الحول)، والبند (إيجار عقود أمانات مستحقة حال عليها الحول)، والبند (قروض مولت أصول)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " وفيما يخص الاستئناف على بند دفعات مقدمة للعملاء. وفيما يخص الاستئناف على بند إيجار عقود أمانات مستحقة. وفيما يخص الاستئناف على بند قروض مولت أصول، تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل طلب المكلف فيما يتعلق بالبندين أعلاه تحديدًا (بند دفعات مقدمة للعملاء وبند إيجار عقود أمانات مستحقة وبند قروض مولت أصول) " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / الشركة ...، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5586) الصادر في الدعوى رقم (Z-72500-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولات محسومة أكثر من كشف المكلف).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق بالرواتب المحسومة).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة).

4-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفعات مقدمة للعملاء حال عليها الحول).

5-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إيجار عقود أمانات مستحقة حال عليها الحول).

6-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض مولت أصول).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.